

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-326) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13004-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر بالسداد- عدم التزام المكلف بالمدة النظامية المحددة يوجب استحقاقه الغرامة المفروضة- قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر بالسداد عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أسس المدعي اعتراضه على أنه بسبب خلل في نظام الهيئة وطلته رسالة تبين آخر وقت لسداد الضريبة بعد انتهاء الوقت والدخول في فترة الغرامة- أجابت الهيئة بعدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة واستحقاقه الغرامة المفروضة- ثبت للدائرة مبادرة المدعي بسداد ضريبة فاتورة السداد التي أشارت إليها الهيئة في اليوم التالي رغم كونه عطلة وهو ما يظهر حرص المدعي على الوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة، فقرار الهيئة بفرض الغرامة في غير محله- مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١١/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٨/٠٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-١٣٠٠٤) بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٠م .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالسداد عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها أنه «أخبرني قسم الاستفسارات في الهيئة العامة للزكاة والدخل، أنه ستطلي رسالة تبين آخر وقت لسداد الضريبة. وبسبب ذلك في نظام الهيئة، وطلتني الرسالة بعد إنهاء الوقت، وتم فرض غرامة علي بمبلغ (٢,٧٥٠) ريال أطالب بإلغائها. تم رفع طلب بذلك (...) ورفض.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أن «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة» وحيث أن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٣١/٠١/٢٠٢٠م، في حين أن تاريخ سداد الضريبة للهيئة يوافق ٠١/٠٢/٢٠٢٠م ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة وبالتالي باستحقاقه الغرامة المفروضة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وبعرض مذكرة مدعى عليها على المدعي أجاب الأخير «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- كنت في جميع إجراءاتي أتواصل مع قسم المساندة في هيئة الزكاة والدخل، لطلب المساعدة ومعرفة المطلوب. ٢- عند تسليمي للإقرار أرشدني قسم المساندة في هيئة الزكاة والدخل أن أنتظر رسالة جوال تبين أقصى موعد للسداد. ٣- بسبب ذلك في نظام هيئة الزكاة والدخل، لم تصلني الرسالة حتى انتهاء الفترة، والدخول في فترة الغرامة. يمكن لسعادتكم طلب مراجعة التسجيلات الصوتية لمكالماتي مع قسم المساندة في هيئة الزكاة والدخل ورسائلهم إلي التي تؤكد

ما ذكرته أعلاه. ثانياً: الطلبات: كوني كنت أتبع توجيهات هيئة الزكاة والدخل في كل خطواتي، والتقشير ليس من طرفي، فإني أطلب بإرجاع الغرامة.»

وفي يوم الاثنين بتاريخ 28/09/2020م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ..... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (.....) ومشاركة ممثل المدعى عليها ..... هوية وطنية رقم (.....) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وأضاف ممثل المدعى عليها بأن المدعي ملزم بالالتزام بالنظام وأحكامه ومجرد تواصله مع الرقم الموحد لا يعفيه من التزامات النظام، وسؤاله عما إذا كان يوجد فاتورة مدفوعات سابقة لتاريخ 1/2/2020م أفاد بأن المدعي قدم إقراره الضريبي محل الدعوى وصدر له فاتورة سداد مدفوعات بتاريخ 31/01/2020م، وبسؤال المدعي عام إذا كان هذا أول إقرار ضريبي يقدمه للهيئة من عدمه أجاب بأنه أول إقرار ضريبي، وفاتورة السداد التي أشارت لها الهيئة صدرت يوم الجمعة تقريباً الساعة 2م وفي اليوم التالي قمت بسداد الضريبة وبهذا أختتم الطرفان أقوالهما. وبناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 14/12/1438هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد عن فترة الربع الرابع من عام 2019م وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ 12/03/2020م وقدم اعتراضه بتاريخ 18/03/2020م وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت

في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»

**من حيث الموضوع؛** حيث أن من الثابت من أقوال ومستندات المدعى عليها أنه لا توجد فاتورة مدفوعات سابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٢/١م، وأن هذا أول إقرار ضريبي يقدمه للهيئة، وحيث لم تنازع الهيئة فيما ادعاه المدعي من أن فاتورة السداد التي أشارت لها الهيئة صدرت يوم الجمعة الساعة ٢م تقريباً وأنه بادر في اليوم التالي بسداد الضريبة رغم أن كلا اليومين يصادفان عطلة نهاية الاسبوع مما ينم عن حرص المدعي في الوفاء بالتزاماته تجاه المدعي الأمر الذي تخلص معه الدائرة الى أن قرار الهيئة بفرض الغرامة في غير محله مما يوجب الحكم بإلغائه وما ترتب عليه من آثار. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

قبول دعوى المدعي ..... هوية وطنية رقم (.....) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**